

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

- مسة
قرار رقم ١٧١٦ لسنة ١٩٧٣ بتعيين مدير عام للإدارة العامة للشئون الإدارية
بوزارة الزراعة ٩٦٤
- قرار رقم ١٧٢٠ لسنة ١٩٧٣ بتعيين السيد / عبد السيد سالم بمصلحة
الضرائب العقارية ٩٦٤

قرارات نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام

- قرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٣ بالإذن للواحد وعشرين شخصا بالتجنس بالجنسيات الأجنبية ٩٦٥
- قرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٣ بمنح الجنسية المصرية لأحد عشر شخصا ٩٦٥

رياسة الجمهورية

- ديوان كبير الأمانة - الإذن بقبول وحمل أوسمة ٩٦٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الفنى والعلمى بين
حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية
البرازيل الاتحادية والموقعة في القاهرة بتاريخ
٣١ يناير سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاقية التعاون الفنى والعلمى بين حكومة
جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية والموقعة في
القاهرة بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٧٣، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما
مدررياسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢١ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

اتفاقية

للتعاون الفنى والعلمى

بين

جمهورية مصر العربية و جمهورية البرازيل الاتحادية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية
اعتقادا منهما أن التعاون الفنى بين الدول الازمة يجب تدعيمه، ورغبة منهما
في تقوية أواصر الصداقة وتشجيع التعاون الفنى والعلمى بين بلديهما ،
قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة ١)

تشجع الطرفان المتعاقدان التعاون الفنى والعلمى على النحو التالى :

١- (أ) تبادل الخبراء والفنيين .

(ب) تبادل المنح وتقديم التسهيلات اللازمة للتدريب فى المعاهد
الفنية والعلمية ومراكز البحوث والمؤسسات بالبلدين فى مختلف
الميادين الفنية مثل :

الصحة - الزراعة - الرى - البحث العلمى - البناء . الخ

ولا يؤثر الانتهاء في البرامج والمشروعات الجارية العمل بها ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك .

واشهادا لما سبق وقع الممثلون الرسميون على هذه الاتفاقية ووضعوا أختامهم عليها .

حررت من ثلاث نسخ بالقاهرة في ٣١ يناير سنة ١٩٧٣ باللغات العربية والبرتغالية والانجليزية ولكل من الثلاث نسخ نفس الحجية في حالة الاختلاف حول التفسير تعمل بالنص الانجليزي .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية
توقيع	توقيع
الدكتور . عبد القادر حاتم	ماريوجسون باربوزا
نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام	وزير الشؤون الخارجية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ٣١ يونيو سنة ١٩٧٣ بالموافقة على اتفاقية التعاون الفني والعلمي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٧٣ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية عليها بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٧٣ ؛

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الفني والعلمي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٧٣ ، ويعمل بها اعتبارا من ٣١ أغسطس سنة ١٩٧٣

تحريرا في ١٦ شعبان سنة ١٣٩٣ (١٣ شبتمبر سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

(ج) تدعيم العلاقات والتبادل المنظم للمعلومات بين المؤسسات العلمية والفنية ومراكز البحوث في البلدين .

(د) عمل برامج بحوث مشتركة .

٢- يتم الاتفاق بين الطرفين على أى شكل آخر للتعاون الفني

(المادة ٢)

تقوم السلطات المختصة بتسبيق التعاون الفني بين البلدين بوضع واعتماد الاقتراحات الخاصة ببرامج ومشروعات التعاون الفني مع التأكيد على البحوث الميدانية .

(المادة ٣)

ترسل الاقتراحات سالفة الذكر بالطرق الدبلوماسية وتحرر مذكرات متبادلة بشأن المشروعات التي يتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين .

(المادة ٤)

المذكرات المتبادلة المشار إليها في المادة ٣ تحدد الالتزامات المالية لكل من الطرفين بالنسبة للمشروع الذي حررت بشأنه .

وينص على الالتزامات المالية للطرفين بالنسبة لأي برنامج بحث مشترك في خطة العمل التي تضعها الهيئات التي ستقوم بتنفيذه .
يتم اعتماد خطة العمل نهائيا بواسطة مذكرات متبادلة .

(المادة ٥)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بمنح الخبراء والدارسين على منته المنصوص عليهم في هذا الاتفاق التسهيلات اللازمة لضمان أداء مهامهم على الوجه المرضي .

كما يمنح الدارسون على منته والخبراء المشتركون في برامج ومشروعات اتفق عليها الجانبان المتعاقدان التأشيرات الرسمية دون مقابل .

(المادة ٦)

تخطر كل من الحكومتين الحكومة الأخرى باعتماد الاتفاق طبقا للإجراءات الدستورية للطرفين المتعاقدين .

و يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول من تاريخ الإخطار سالف الذكر .

ويدرى الاتفاق امدت خمس سنوات تجدد تلقائيا لمدد أخرى كل منها سنة ، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته في إنهاء الاتفاقية قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائها .